التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية لهيئة "AAOIFI" والضوابط القانونية

Takaful insurance in Algeria between AAOIFI's sharia standards and legal controls

ريمة شيخي*
جامعة الجزائر 1(الجزائر) ، rymachikhi42@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص:

تنصب هذه الدراسة على التأمين التكافلي الذي تبناه المشرع الجزائري تزامنا وإدخال الصيرفة الإسلامية واستجابة للضرورة الحتمية ضمن متطلبات النظام الاقتصادي الحديث، انطلاقا من النجاح الذي حققه هذا النوع من التأمين وكذا للالتحاق بركب الدول التي اتبعت هذا النهج منذ ما يقارب النصف قرن.

وسيتم الكشف عن المعايير والضوابط التي أخذ بها المشرع الجزائري من خلال المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكذا المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81، والبحث في مدى توافقها وتجاوبها مع الأسس والمعايير التي توصلت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «**AAOIFI**».

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي الإسلامي، التعاون، التبرع، المعايير الشرعية، الضوابط القانونية.

Abstract:

This study focuses on the takaful insurance adopted by the Algerian legislator in conjunction with the introduction of Islamic banking and in response to the Imperative need within the requirements of the modern economic system, building on the success of this type of insurance, as well as on the knees of countries that have followed this approach for nearly half a century.

The criteria and controls adopted by the Algerian legislator will be revealed through article 203 bis of ordinance No. 95-07 related to insurances, as well as the new executive Decree No 21-81 and to examine their compatibility and responsiveness with the foundations and standards reached by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions **«AAOIFI».**

Keywords:
Islamic takaful insurance, cooperation, Tabarru (donation), sharia'ah standards, legal controls.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

صنفت الجزائر لحوالي ست وخمسون سنة (من سنة 1962 إلى 2018) ضمن الدول التي تعتمد على إطار قانوني ونظامي تقليدي صرف بمعنى أنها لا تقنن ولا تسمح بأي نظام خاص بالخدمات المالية الإسلامية إلى حين صدور عدد من النظم المتتالية[1]، ويلاحظ أن صدور هذه النظم على التوالي وفي ظرف وجيز (أقل من سنتين) وسماحها بإدخال الخدمات المالية الإسلامية يفسر عزم الدولة على التمهيد والتحضير لتكريس نظام التأمين التكافلي باعتباره نظاما مترابطا مع النظام المالي الإسلامي إذ لا يمكن قيامه في غياب نظام مالي إسلامي، وهو ما حدث فعلا انطلاقا من القانون رقم 19- 14 [2] المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في مادته 103 التي أحدثت المادة الوحيدة "203 مكرر" والتي تممت بدورها أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث سمح المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من هذه الأخيرة لشركات التأمين "بإمكانية إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل" لأول مرة في القانون الجزائري، ليليه النص التطبيقي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[3] وجاء هذا التعديل استجابة للنداءات المتكررة من أجل تبني التأمين التكافلي الإسلامي والالتحاق بركب الدول التي تبنت هذا النهج منذ ما يقارب النصف قرن، لا سيما أمام اختلاف الفقهاء حول مشروعية التأمين التجاري والذي أجمع أغلبهم على تحريمه واقترحوا التأمين التكافلي الإسلامي كبديل شرعي عن التأمين التجاري التقليدي.

وسيتم استخراج الضوابط والمعايير القانونية التي أفصح عنها المشرع الجزائري والتنظيم، والبحث في مدى موافقتها وانسجامها مع المعايير والضوابط الشرعية التي توصلت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «**AAOIFI**»، خاصة بعد توقيع بنك الجزائر لمذكرة تفاهم مع هذه الهيئة بهدف التعاون المشترك لتعزيز صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، كما تغطي اتفاقية بنك الجزائر مع أيوفي إمكانية الاعتماد والاعتراف بالمعايير الصادرة عن أيوفي من طرف الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بالجزائر[4].

وانطلاقا من وحدة المصدر المادي ألا وهو الشريعة الإسلامية وباعتباره المصدر الثاني من مصادر القانون فيفترض وجود انسجام كبير بين القانون والتنظيم الجزائريين وبين الضوابط الشرعية لهيئة "أيوفي"، إلا أن هذا الانسجام لا يمنع من وجود بعض الاختلافات والتفاوتات فيما بينهما.

وللإجابة على هذه الإشكالية يتم تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: مدخل إلى موضوع التأمين التكافلي.

المحور الثاني: مدى انسجام الضوابط القانونية والتنظيمية الجزائرية مع الضوابط الشرعية المنصوص عليها في المعايير الشرعية لهيئة "أيوفي".

المحور الأول: مدخل إلى موضوع التأمين التكافلي

يتعرض هذا المحور إلى تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظاما، وباعتباره عقدا، بالإضافة إلى تعريفه كنظام قائم على الأسلوب التعاقدي، ثم مقارنته مع التأمين التجاري من حيث أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق (2)

1- **تعريف التأمين التكافلي:**

لقد سالت الكثير من الأقلام في العديد من الأبحاث والدراسات في الفقه الإسلامي والاقتصاد وبعضا منها في القانون حول موضوع التأمين التكافلي بمختلف مسمياته التأمين الإسلامي، التبادلي، التعاوني، فمنهم من يُميِّز بين تعريفه باعتباره نظاما وباعتباره عقدا وسيتم التطرق إلى هذه التعاريف:

1-1- تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظاما: تعددت التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي باعتباره نظاما ومن بينها:

عُرِّف التأمين التكافلي بأنه: "عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يُسَمَّون " هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك"، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا[5] ".

يتبيّن من هذا التعريف أبرز أسس وخصائص هذا النوع من التأمين والمتمثلة في:

1. التعاون المنظَّم: أي وجود روح المساعدة والتضامن بين جماعة كبيرة العدد لابد من تنسيق وتنظيم هذا التعاون فيما بينها تنظيما مدروسا عن طريق شركات التأمين التعاوني.
2. محل هذا التعاون وهدفه تفادي آثار الأخطار وتخفيف وطأتها وجسامتها بتحويلها من الفرد إلى الجماعة وذلك بتعويض المضرور عن الأضرار التي تلحقه من جرَّاء تحقق هذه الأخطار.
3. إلتزام المشتركين بدفع القسط على أساس التبرع:

1-2- تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقدا: هناك العديد من التعاريف التي عرفت التأمين التكافلي بالنظر إلى كونه عقدا والتي يمكن ذكر واحد منها:

" هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين" وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضوا في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط"، على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر

الفعلي الذي أصابه من جرَّاء وقوع خطر معين، في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[6]".

يستخلص من خلال هذا التعريف الذي بيَّن مفهوم التأمين التكافلي باعتباره عقدا قانونيًّا أركان عقد التأمين التكافلي وهي:

1- **المتعاقدان:** يتكوَّن عقد التأمين التكافلي من طرفين هما: شركة التأمين أي المؤمِّن باعتبارها ممثلة " لهيئة المشتركين" ويتجلَّى دورها في تنظيم العمليات التأمينية من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات للمتضرر، واستثمار أموال التأمين نيابة عن جماعة المؤمن لهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى المشترك أو المؤمن له والذي يعتبر طرفا أساسيًّا في العقد حيث يقوم بدفع الاشتراكات على سبيل التبرع لشركة التأمين التعاوني.

2- **الصيغة:** هي تبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكيلة عن هيئة المشتركين، حيث إن الأصل في الإيجاب والقبول أنه يتمُّ بين المشتركين أنفسهم، وبما أن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين، فإنها تقوم بجميع أعمال عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتمتع بها التأمين التكافلي دون التأمين التجاري، وتختلف الصيغة في شركات التأمين التكافلي من حيث أن المشترك يقوم بالإقرار على التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا انتفى عنصر المعاوضة فيها، وتقوم الصيغة أيضا على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية لصالحه وصالح الهيئة، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بينهما وتوجب الالتزامات والحقوق، وبموجبهما يتم الإثبات عن طريق العقد[7].

3- **محل العقد:** وهو الإشتراك (القسط) المتبرع به للشركة من طرف المشترك والذي يدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط ليستفاد منه في الغرض الذي قامت له الشركة، فقد يكون لدفع الأخطار المحددة حسب نظام الشركة، أو قد يكون لبرنامج تأمين الأبناء لمرحلة الدراسة، أو للزواج، وغيرها من البرامج المعروضة من قبل شركة التأمين التكافلي. وأموال الأقساط هي ملك لهيئة المشتركين وهم حملة الوثائق[8].

بالإضافة إلى الإشتراك يشكل مبلغ التأمين أيضا محلا لعقد التأمين التكافلي حيث تدفعه شركة التأمين التكافلي للمشترك عند حدوث الخطر كتعويض عن الضرر الذي أصابه.

1-3- تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظاما قائما على الأسلوب التعاقدي:

أورد المشرع الجزائري من خلال المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[9] في فقرتها الثانية تعريفا للتأمين التكافلي بأنه: " التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات

المدفوعـة على هذا النحـو بإنشـاء صندوق يـسمَّـى "صندوق المشاركين" أو " حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

ويُلاحظ أنَّ المشرع الجزائري في تعريفه للتأمين التكافلي يكون قد جمع بين تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظاما وباعتباره عقدا، وهو ما عبَّر عنه بالنظام القائم على الأسلوب التعاقدي، وهو نفس التعريف الذي أعاده في المادة 3 من التنظيم الجديد المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وحسنا فعل المشرع من خلال الجمع بين الاعتبارين لتعريف هذا النوع من التأمين ذلك أنه نظام يقوم أساسا على تنسيق التعاون بين عدد كبير من الأشخاص باتباع الطرق التقنية الفنية والتنظيمية الضرورية التي تساعد شركات التأمين التكافلي على تحقيق ذلك التنظيم المدروس، باتباع أسلوب التعاقد الجماعي والقانوني بين المنخرطين فيه سواء كانوا أشخاصا طبيعية و/أو معنوية "المشاركون" والذي يدفع كل واحد منهم مبلغ على سبيل التبرع يسمى مساهمة أو اشتراك وتتكون هذه المساهمات لتشكل صندوق أو حساب المشاركين، بالإضافة إلى أنه قد ضمَّن هذا التعريف أهم الخصائص والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي: كالتعاون والمساعدة، الإلتزام بالتبرع ، موافقته للشريعة الإسلامية...

2- مقارنة التأمين التكافلي مع التأمين التجاري:

الأصل أن كلاً من التأمين التكافلي والتأمين التجاري نوعين من أنواع التأمين فيحدث أن يتفقا أو يجتمعا في بعض الصفات الأساسية للتأمين (أوجه الاتفاق)، إلا أنهما يختلفان في مجموعة من المبادئ الجوهرية (أوجه الافتراق) وهو ما سيتم توضيحه:

2-1- أوجه الاتفاق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

يجتمع التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في بعض السِّمات المشتركة وأهمُّها ما يلي[10]:

أ- من ناحية عناصر عقد التأمين:

تشكِّل العناصر الأساسية للتأمين سواء التكافلي أو التجاري نفس العناصر وهي:

1. **المُؤَمَّنْ له:** هو الشخص المهدد بالخطر طالب التأمين ويمكن أن يكون فردا أو مؤسسة لها شخصية معنوية.
2. **المُؤَمِّنْ:** وهي الجهة التي تلتزم بتغطية أضرار المخاطر حال تحققها وهي شركة التأمين سواء أكانت تمارس التأمين التكافلي أو التأمين التجاري مع مراعاة أن شركة التأمين التكافلي تقوم بتغطية الأخطار المتحققة من صندوق التأمين التكافلي الخاص بالمؤمن لهم وعلى أساس إلتزام التبرع بينهم بصفتها وكيلاً عنهم أما شركة التأمين التجاري فتقوم بتغطية الأضرار من حساب المساهمين كطرف أصيل في العقد.

3. **الخطر**: هو الحادث الاحتمالي الذي يتم تأمينه بمقتضى عقد التأمين سواء أكان التأمين تكافليا أو تجاريا ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا على إرادة أحد العاقدين بل إن ذلك موكول إلى القدر وحده.
4. **قسط التأمين أو الاشتراك**: وهو محل إلتزام المؤمن له ويقصد به المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له بمقتضى عقد التأمين سواء أكان تكافليا أو تجاريا مع مراعاة أنه يدفع على أساس التبرع في التأمين التكافلي وعلى أساس المعاوضة في التأمين التجاري.
5. **مبلغ التأمين**: وهو محل إلتزام شركة التأمين في عقد التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه سواء أكان التأمين تكافليا أو تجاريا مع مراعاة أن مبلغ التأمين تدفعه الشركة في التأمين التكافلي من الصندوق الخاص بالمؤمن لهم نيابة عنهم على أساس إلتزام التبرع بينهم، أما مبلغ التأمين فتدفعه شركة التأمين التجاري من حساب المساهمين أصالة عنهم لأنها مملوكة لهم، ويدفع على أساس المعاوضة بينه وبين أقساط التأمين.

ب- من ناحية الأسس الفنية والتقنية:

تحتاج جلّ شركات التأمين بجميع أصنافه إلى بناء قاعدة لتنظيمها وقيامها وتسييرها، ولا يمكنها ذلك إلا إذا أقامته على أسس فنية وتقنية مدروسة ومنظمة من قبل مختصّين.

وتتمثل هذه الأسس الفنية والتقنية في تقدير الخسائر ووضع تقنيات واحتياطات لمجابهة الخسارة إن وقعت أو قبل أن تقع، وتقدير الأقساط التي تدفع شهريا...إلخ، ويتمُّ إعداد هذه الأسس الفنية والتقنية بناء على[11]:

1. **نظرية الاحتمالات**: يتم تقدير الاحتمالات بناء على تجميع أكبر عدد ممكن من المشتركين والمعرضين لخطر واحد أو أخطار متشابهة طبقا لعلم الإحصاء وذلك بتحديد درجة وقوع الخطر بالإعتماد على الاحصائيات، مثلا 15 حريق من 1000 أو 10000 حالة، فبالإحصائيات يمكن معرفة الأخطار التي وقعت في فترة معينة ومعرفة الأضرار التي خلفتها والظروف التي وقعت فيها هذه الأخطار والوسائل التي استعملت للوقاية منها وبهذه المعطيات يمكن تحديد درجة الخطر بقسمة عدد الحالات المحققة على عدد الحالات المؤمن عليها أو المتوقع حدوثها.
2. **قانون الأعداد الكبيرة**: يتم احتساب أو تجميع المخاطر أو معرفة احتمال وقوع الخطر بدقة كبيرة من خلال قانون الأعداد الكبيرة، حيث يتم دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد، فكلما كثر عدد الأفراد يزيد معرفة احتمال وقوع الخطر إذا سارت الأمور على طبيعتها، على اعتبار وجود إحصاء لعدد من الناس لسنوات ماضية، ولكي تقدر الاحتمالات بدقة هناك عوامل رئيسية وهي:
3. **أن يكون الخطر متجانسا**: أي متجانسة في الطبيعة كالحرائق أو حوادث السيارات....

4. **أن يكون الخطر متفرقا:** ومعنى ذلك ألا تتحقق الأخطار في وقت واحد بالنسبة لجميع المؤمن لهم أو عدد كبير منهم.
5. **أخطار متواترة:** أي يكون وقوع هذه الأخطار منتظما فلا تكون نادرة الوقوع بل تتحقق لمجموع المؤمن لهم على وجه منتظم ومألوف.
6. **إعادة التأمين:** يخضع التأمين التكافلي مثله مثل التأمين التجاري إلى إعادة التأمين الذي معناه اتفاقية يتم بموجبها تخويل شخص هو المؤمن المباشر شخص آخر هو معيد التأمين، كل الأخطار التي يتحملها أو جزءا منها[12]. هذا وهنالك من اعتبر أنه من الضروري إعادة التأمين في التأمين التكافلي لدى معيد تأمين تكافلي بدوره، إلا أن التنظيم الجزائري مثلا سمح وفي حالة الضرورة بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد أخذ رأي لجنة الإشراف الشرعي.

ج–من ناحية أصناف التأمين:

يلتقي التأمينان التكافلي والتجاري على تغطية أصناف مشتركة من التأمين منبثقة عن المحاور الرئيسية للتأمين وهي:

1. تأمينات الأضرار (تأمين الأشياء والممتلكات وتأمين المسؤولية اتجاه الغير).
2. تأمينات الأشخاص:

مع الاختلاف في بعض الأنواع الأخرى التي يؤمنها التأمين التجاري ولا يؤمنها التأمين التعاوني نظرا لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك تأمين الممتلكات المحرمة شرعا وتأمين المؤسسات التي يكون محور عملها حرامًا شرعًا كالبنوك الربوية.

د–من ناحية الإلتزام بدفع التعويض:

تلتزم كلتا الشركتين التكافلية والتجارية بدفع مبلغ التعويض إلى الشخص الذي تحقق عليه الخطر.

هـ–من ناحية إنتهاء العقد:

ينتهي عقد التأمين التكافلي بنفس طرق إنتهاء عقد التأمين التجاري وهي:

- **إنتهاء مدة العقد:** يتفق المؤمن له مع شركة التأمين عند إبرام العقد على مدَّةٍ زمنية معينة يسري خلالها العقد وبمجرّد إنقضاء هذه المهلة ينقضي خلالها عقد التأمين تلقائيًّا.
- **فسخ العقد:** أي إنهاء العقد من قبل أحد الطرفين إما المؤمن له أو شركة التأمين في حال النص على سماح إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة لأحدهما.

و– من ناحية دافع المساهمين من إنشاء شركة المساهمة للتأمين:

يعدّ تحقيق الربح مقصدا مشتركا بين مؤسسي شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي إلاَّ أن وسيلة تحقيق الربح تختلف بين الشركتين، أما عن شركات التأمين التكافلي فيتحقق لها الربح مقابل إدارتها لأعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم، بينما يتحقق الربح لشركات التأمين التجاري على أساس المعاوضة بين أقساط التأمين المأخوذة من المؤمن لهم، والتعويضات المدفوعة إليهم في حالة حدوث الأخطار المؤمن منها لهم[13].

ويشار إلى أن شركات التأمين التجاري يكون هدفها الرئيسي تحقيق الربح، بينما شركات التأمين التكافلي تسعى إلى تحقيق الربح لكن لا يعدُّ ذلك غايتها الأساسية ويطلق عليه تسمية الفائض التأميني وليس الربح، بينما الأصل في التأمين التكافلي ألا يكون هدف المشتركين فيه تحقيق الربح اطلاقا بل تحقيق التعاون والتكافل أوَّلاً.

2-2- أوجه الافتراق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

توجد العديد من الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري وتمثل أوجه الفروق هذه لبّ الاختلاف بين التأمينين ويلخص أهمها على النحو التالي[14]:

أ- من ناحية التكييف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل، تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، كما تتحمل المسؤولية كاملة في مواجهة المؤمن لهم.

أما الشركة في التأمين التكافلي، فهي وكيلة عن حساب التأمين، أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن الذي تسترده لاحقاً.

ب- من ناحية ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها، لأنها تابعة لها.

أما في التأمين التكافلي، فهي لا تتملكها الشركة أبدا، وإنما تصبح ملكا لحساب التأمين، وإن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب، إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، أما الاحتياطات، أو المخصصات، فهي أيضا مفصولة، فإن كانت أُخذت من أموال المساهمين، فهي ملك لهم، وإن كانت قد أُخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين، فتبقى لصالحهم، وفي الأخير تُصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين.

ج- من ناحية عدد العقود:

تسير نشاط التأمين التكافلي جملة من العقود المركبة تتراوح بين ثلاثة إلى خمسة عقود حسب الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا الشأن وهي:

1- عقد الوكالة: بين الشركة وهيئة المشتركين.

2- عقد المضاربة: لاستثمار أموال المشتركين.

3- عقد الهبة بعوض أو (النهد): الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

هذا ويضيف جانب من الفقه إلى هذه العقود الثلاثة عقدين آخرين ليصبح المجموع خمسة عقود متداخلة فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية، وهما:

4- عقد تأميني جماعي: ويتمثل في الاتفاق التعاوني التكافلي الذي يجمع المؤمن لهم، وتنشأ به علاقة حكمية بين هؤلاء تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار.

5- عقد الكفالة: ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المؤمن لهم لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المؤمن لهم فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضًا حسنًا لتستردها من أموال المؤمن لهم بعد ذلك[15].

أما في التأمين التجاري، فالعقد المنظم هو عقد واحد بين شركة التأمين والمؤمن لهم، يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

د-من ناحية الفائض التأميني* وتحقيق الربح:

لا تستعمل شركات التأمين التجاري أبدا مصطلح الفائض التأميني فما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي الذي هو ملك لحساب التأمين، ويصرف للمشتركين، ويترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله أو بعضه للشركة حسب فتاوى الفقهاء، -يسمى في التأمين التجاري: ربحًا تأمينيًّا، وإيرادًا يُعتبر ملكا خاصًّا للشركة، ويدخل ضمن أرباحها، ويوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق وهنالك طرق عدّة لتوزيعه. ويؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الاحتياطات إلى وجوه الخير والبر العام، لأنه الشأن في كل ما يتعذر إيصاله، والأَولى النصُّ على ذلك في وثيقة التأمين.

هـ-من ناحية مكونات الذمة المالية والاستثمار:

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها، وبجميع أنشطتها-وعلى رأسها النشاط التأميني-ذمةٌ مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

*رأس المال المدفوع.

*عوائد رأس المال وفوائده.

*الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات، ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة، سواء أكانت تخص النشاط التأميني، أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التكافلي الإسلامي، فهناك ذمتان ماليتان، هما:

أ- ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

3. رأس المال المدفوع، -عوائده المشروعة، -المخصصات والاحتياطات التي أخذت من -عوائد أموال المساهمين فقط، -الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فيلغى هذا المكون، -نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة، وحساب التأمين.

وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

ب- الذمة المالية لحساب التأمين التي تتشكل مكوناتها مما يأتي:

1- أقساط التأمين، -عوائدها وأرباحها من الاستثمارات، -الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين.

و- من ناحية المرجعية النهائية:

تلتزم الشركة في التأمين التكافلي الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[16].

في حين أن الشركة في التأمين التجاري تخضع إلى القوانين الوضعية والأعراف التأمينية لكل دولة وليس لهيئة الرقابة الشرعية وجود لديها، بل وتتعامل مع البنوك الربوية.

المحور الثاني: مدى انسجام الضوابط القانونية والتنظيمية الجزائرية مع الضوابط الشرعية المنصوص عليها في المعايير الشرعية لهيئة "أيوفي".

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تُعدُّ المصدر الثاني من مصادر القانون، وبما أن التأمين التكافلي هو أيضا تأمين يفترض فيه المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء فكان واجبًا على التشريع والتنظيم ولضمان نجاحه الإلتزام بهذه المبادئ الشرعية التي حددتها المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن خلال تحليل هذه الضوابط القانونية ومقارنة مدى انسجامها مع الضوابط الشرعية تم تصنيفها إلى ضوابط منسجمة انسجاما كليًّا مع الأسس الشرعية

(1)، وأخرى منسجمة انسجاما جزئيًّا معها (2)، بينما هنالك إغفال من طرف التشريع والتنظيم لبعض الضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة "أيوفي" أو النص على ضوابط قانونية مستقلة عن الضوابط الشرعية (3).

1- الانسجام الكلّي لضوابط التشريع والتنظيم مع الضوابط الشرعية لهيئة أيوفي:

تقيَّد المشرع الجزائري ببعض الضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي انسجمت معها انسجاما كليًّا نظرا لأهميتها وحساسيتها، وفيما يلي تبيان لأهمّ تلك الضوابط الشرعية المنصوص عليها في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [17] والمطابقة للتشريع والتنظيم الجزائريين المتعلقين بموضوع التأمين التكافلي:

الضابط الأول: الإلتزام بالتبرع:

إن التأمين بكلّ أنواعه فيه معنى المعاوضة، تقوى في بعض صورها، وتضعف في أخرى، إلا أن الفيصل في هذه القضية هو: الربح، فإن كان مقصد الربح فيها أصيلا، فهو عقد معاوضة يعتبر الغرر فيه ركنا بارزا لذا فهو باطل، وإن أي عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غير ظاهر أو تابع، ففيه شبهة معاوضة، إذ هو قائم على أساس (ألتزم بالتبرع لك، بشرط أن تلتزم بالتبرع لي) إلا أن **معنى التبرع فيه أظهر**، فيقاس على عقد التبرع، لأنه أكثر شبها به من عقد المعاوضة، وبالتالي تسري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيغتفر الغرر الحاصل فيه، هذا في حال وجود عنصري (الإلزام والالتزام)، أما عند اشتراط عدمهما فلا وجه لإلحاقه بالمعاوضات بأي حال.

وقد أكد المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي الاسلامي على أنه يقوم على أساس الإلتزام بالتبرع، ذلك أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

لذا وجب أن يدفع المشاركون مساهمات لمساعدة بعضهم البعض ويجب أن يكون هذا الدفع على سبيل التبرع حتى يتخلص التأمين التكافلي من ميزة المعاوضة التي يتميز بها التأمين التجاري والتي تجعل منه عقد غرر أجمع الفقهاء على تحريمه، حتى وإن لم يكن هذا التخلص من المعاوضة مطلقا مادام المشترك يمكنه على سبيل الاحتمال الحصول على التعويض حال تحقق الخطر.

ولم يخرج التشريع ولا التنظيم الجزائري عن الطروحات التي قدمت في هذا الشأن ذلك أن من الأسس التي بنى عليها الفقهاء التأمين التكافلي إقامته على أساس الإلتزام بالتبرع، أو على أساس الوقف أو المضاربة، حيث هنالك انسجام تام بين هذا الضابط الذي عمل به التشريع والتنظيم الجزائريين كأساس قانوني والذي مصدره الضابط الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الضابط الثاني: إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها:

قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري (المادة 203 مكرر السالفة الذكر) والتنظيم حيث ألزم هذا الأخير الشركة لكي تتحصل على الاعتماد لممارسة نشاطها أن تودع ملفا يتكون من مجموعة من الوثائق الإدارية من بينها: تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشتركين وحساب الشركاء[18]، وأضافت المادة 21 من نفس المرسوم أنه: "يتعيَّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي:

1- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي،

2- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه (صندوق المشتركين أو حساب المشاركين)، الذي يسجل فيه:

- **بعنوان الإيرادات:** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى
- **بعنوان النفقات:** التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى".

الضابطان الثالث والرابع: إلتزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعيين هيئة رقابة شرعية:

أي أن تلتزم الشركة في عقودها وتصرفاتها بأحكام الشريعة الإسلامية بأن لا تتضمن شروطا مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة ولا تدع أموالها في البنوك الربوية، ولا تتصرف تصرفات مخالفة لها، وأن يكون لها هيئة شرعية.

وقد حرص المشرع الجزائري والتنظيم القانوني على أن تتوافق كل العمليات والأفعال المتعلقة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأكد على ضرورة احترامها[19] من خلال إخضاع الشركات التي تمارس التأمين التكافلي إلى هيئة الرقابة الشرعية، ولجنة الإشراف الشرعي التي لابد أن يثبت أعضاؤهما معارفهم في مجال الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أنه يتعين على الشركة الحصول على **شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية** والتي تسلمها لها هيئة تعمل على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى تسمى " **الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية** " لكل وثائق التأمين المراد تسويقها كشرط جوهري للحصول على الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي، كما يجب أن ترفق هذه الشهادة مع طلب التأشيرة على الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي والتي يتم الحصول عليها من طرف إدارة الرقابة على التأمينات.

وهو ما يتوافق تماما مع المعيار الشرعي رقم 26 المتعلق بالتأمين الإسلامي الذي ذكر أن التأمين الإسلامي يقوم على مجموعة من الأسس الشرعية والتي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق ومن بينها: "التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرَّمات، أو على أغراض محرمة شرعًا[20]".

وهناك من أضاف أن تكون فتاوى هذه الهيئة ملزمة للشركة مع وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي[21].

2- الانسجام الجزئي لضوابط التشريع والتنظيم مع الضوابط الشرعية لهيئة أيوفي:

تناول التشريع والتنظيم الجزائريين جزئيتين من ضابطين شرعيين من ضوابط هيئة "أيوفي" يمكن القول أنهما انسجما انسجاما جزئيا فقط معهما وهما:

الضابط الأول: الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين:

تم التطرق فيما سبق إلى أن التأمين التكافلي عبارة عن جملة من العقود المركبة حصرها جانب من الفقه المعاصر في ثلاث عقود تتمثل في:

عقد الوكالة، عقد المضاربة، عقد الهبة بعوض (النهد)[22]، إلا أن جانبًا آخر من الفقه يضيف إلى العقود الثلاثة عقدين آخرين وهما:

عقد تأميني جماعي وعقد الكفالة[23].

ونجد أن المرسوم التنفيذي قد ترك لشركات التأمين التكافلي الخيار بين ثلاث صيغ للعمل وإدارة أموال حملة الوثائق وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة[24]، إلا أنه لم يحدد أنه يشترط أن تكون الشركة مضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين، لذا يقال أن هنالك انطباق جزئي وليس انطباق تامّ.

الضابط الثاني: التصرف في الفائض التأميني بما فيه المصلحة للمشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئا من الفائض:

ذكر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 أن مبلغ الرصيد الإيجابي والذي يقصد به الفائض التأميني يوزع حسب الشروط التعاقدية وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية[25]:

الطريقة الأولى: التوزيع على جميع المشتركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المعنية.

الطريقة الثانية: التوزيع حصرا على المشتركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المعنية.

الطريقة الثالثة: التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشترك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشترك من أي

دفع.

وقد أجازت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين التعاوني العمل بإحدى الطرق الثلاث المذكورة، ويمكن القول أن الطريقة الأنسب –حسب نظري–هي الطريقة الثانية أي اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات

خلال السنة المعنية، لأنها الأكثر عدلا بين المشتركين، فمن غير المعقول عند توزيع الفائض التأميني، أن يتساوى من أخذ تعويضا يعادل اشتراكه أو يزيد عنه مع
من لم يستفد من أي شيء رغم وفائه بالتزامه في دفع الاشتراك، وبهذا فقد ترك حرية الاختيار لكل شركة تمارس عمليات التأمين التكافلي أن تختار طريقة في التوزيع وتضمّنها في نظامها الأساسي.

وجدير بالذكر أنَّ المعيار الشرعي رقم 26 أجاز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض التأميني بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض، وتعدُّ جزئية مشروعية استفادة الشركة المديرة (المساهمون) من عدمها من أهم الإشكالات التي تطرح في موضوع توزيع الفائض التأميني لأن هذا الأخير يعدُّ حقًّا خالصا للمؤمن لهم دون الساهمين (الشركة)، وهو ما سكت عنه التشريع والتنظيم الجزائريين حيث لم يذكر هذه الجزئية بالرغم من أهمية التشديد عليها.

3-إغفال التشريع والتنظيم لضوابط شرعية أوردها المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة "أيوفي" أو النص على ضوابط قانونية مستقلة عن الضوابط الشرعية:

لم ينص التشريع ولا التنظيم على أساسين مهمين من الأسس الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة "أيوفي" (3-1)، في حين نجده نص على ضابط قانوني مستقل عن الضوابط الشرعية (3-2).

3-1-إغفال التشريع والتنظيم لضوابط شرعية أوردها المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة "أيوفي":
وهذان الضابطان هما[26]:

- **صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.**
- **أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.**

الضابط الأول: صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة:

ورد في المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين التكافلي الإسلامي لهيئة "أيوفي" أنه في حالة تصفية الشركة وانتهاء عملها، فإن جميع ما كان مخصَّصًا للتأمين وما تراكم من فوائض في صندوق المشتركين يُوزَّع في وجوه الخير والبرّ.

في حين قصَّر كلّ من التشريع والتنظيم في عدم تناولهما لمسألة كيفية التصرف في المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض التأمينية في حالة تصفية الشركة على الرغم من أهمية المسألة، لذا يمكن القول أن هناك عدم مطابقة لهذا الضابط الشرعي من خلال عدم النص على المسألة.

الضابط الثاني: أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة:

باعتبار أن شركة التأمين التكافلي هي المديرة للعمليات التأمينية والمضاربة والوكيلة عن المشترك، لذا تعتبر هيئة المشتركين أو حملة الوثائق باعتبار أنها تقوم بدفع أموال طائلة قد تفوق في معظم الأحيان رؤوس أموال الشركة طرفا أصيلا لا بد أن يصاغ قانونيا، لممارسة حقه في الرقابة والدفاع عن مصالح أفراد هذه الهيئة أمام الشركة كتمثيلهم في مجلس الإدارة...أو أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية في الشركة نيابةً عن المشتركون بالدفاع عن مصالحهم، في حال خروج شركة التأمين التكافلي عن التزاماتها المتفق عليها بين الطرفين، وبهذه الفكرة نستطيع الخروج من إمكان حدوث الظلم أو المشاكل التي قد تواجه المشتركين، وبالتالي نستطيع من خلال إعمال هذا القانون أن نحفظ حقوق المشتركين ونحقق المقصد النبيل الذي من أجله أنشئت شركات التأمين التكافلي[27].

وقد أغفل التشريع والتنظيم الجزائريين وكذا العديد من قوانين البلدان الأخرى هذا الضابط الشرعي، الذي فضّل حماية حقوق حملة الوثائق ومصالحهم من خلال إشراكهم في عمليات الإدارة.

إذن يمكن القول أن هناك تجاهل لهذا الضابط الشرعي من طرف كلّ من التشريع والتنظيم.

3-2-نص التشريع والتنظيم على ضابط قانوني مستقل عن الضوابط الشرعية التي أوردها المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة "أيوفي":

ويتمثل هذا الضابط في:

الضابط الأول: أن تدير التأمين التكافلي شركة مساهمة متخصصة:

حصرت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ممارسة التأمين التكافلي وفق إحدى الطريقتين:

إما **باعتماد نظام النوافذ أو الشبابيك الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدي** مثلما هو الحال في نموذج شبابيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية، وهي خطوة لا بأس بها كمرحلة أولى، لكن ومن جهة أخرى ربما سيحجم عنها المشرع الجزائري بعد سنوات من العمل الميداني، لأن تجارب ممارسة التأمين التكافلي عن طريق فتح نوافذ لدى شركات التأمين التقليدية أثبتت فشلها في العديد من الدول التي منحت مهلة لشركاتها التي تمارس عمليات التأمين التجاري إلى جانب التأمين التكافلي عن طريق ما يسمى النافذة من أجل توفيق أوضاعها واتخاذ مؤسسي الشركة القرار بمواصلة العمل في شركة تأمين تقليدية أو إنشاء شركة تكافل منذ البداية، فلا يجوز ممارسة نوعي التأمين في شركة واحدة وهو ما حدث

على سبيل المثال في دولة الإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا...، أما الطريقة الثانية فمن خلال **شركات تأمين تمارس حصريا التأمين التكافلي** وفقا لأحد الشكلين التاليين:

- التأمين التكافلي العام.
- التأمين التكافلي العائلي.

ورغم ذكر المعيار الشرعي رقم 26 لشركة المساهمة والتزاماتها إلا أنه لم يعتبر وجودها ضابطا من الضوابط الشرعية، بل أجاز إدارة صندوق التأمين التكافلي من قبل هيئة مختارة من حملة الوثائق.

خاتمة:

هذه إذًا أهمّ المبادئ والضوابط التي تحكم التأمين التكافلي فهي ضوابط شرعية إسلامية لا بد من احترامها لتأطير وانجاح التأمين التكافلي، من بينها احترام الشريعة الإسلامية وتعيين هيئة رقابة شرعية، وأن تكون نية المشتركين تنصب في إطار التبرع والتعاون والتكافل وغيرها من الضوابط التي تسهم لا محالة في إنجاح منظومة التأمين التكافلي بوجه خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام، و بصفة عامة يمكن القول أن التشريع والتنظيم المتعلقين بمزاولة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر في سنِّهما للضوابط القانونية والتنظيمية قد التزما بأغلب ما توصلت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للخدمات المالية الإسلامية من خلال المعيار الشرعي الخاص بالتأمين التكافلي الإسلامي (المعيار رقم 26) أين تم تسجيل انسجام الضوابط القانونية انسجامًا كليًّا بأربع ضوابط شرعية الوارد ذكرها في هذا المعيار، وبضابطين اثنين كانسجام جزئي وأغفلا ضابطين آخرين من الضوابط الشرعية الصادرة عن هذه الهيئة، وأورد ضابطا قانونيًّا مستقلّ عن الضوابط الشرعية لهذه الهيئة، وفي ختام هذه الدراسة تبدى الملاحظات التالية:

1- حسنا فعل المشرع الجزائري من خلال الجمع بين اعتبار التأمين التكافلي نظاما واعتباره عقدا لتعريف هذا النوع من التأمين وهو ما عبر عنه بالنظام القائم على الأسلوب التعاقدي، بالإضافة إلى أنه قد ضمَّن هذا التعريف أهم الخصائص والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي.
2- اعتمد التنظيم القانوني للتأمين التكافلي نفس النموذج الذي تم به تنظيم شبابيك الصيرفة الإسلامية خاصة ما تعلق بممارسة التأمين التكافلي على شكل نوافذ اسلامية لدى شركات التأمين التجارية، يمكن القول بوجود انسجام بين العديد من الأسس القانونية والتنظيمية مقابل الأسس الشرعية فيما يخص موضوع فصل صندوق المشتركين عن صندوق الشركاء في شركة التأمين، وأن يكون هذا النوع من التأمين قائما على أساس الإلتزام بالتبرع، وشرط الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تسلم من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى إنشاء هيئة الرقابة الشرعية

التي تضطلع بمهام رقابية، و انسجاما جزئيا في أسس أخرى، دون أن ننكر إغفالهما (التشريع والتنظيم) لبعض الضوابط الشرعية المهمة التي لابد من تداركها مستقبلا في النصوص التنظيمية والتطبيقية.

3- على الرغم من عدم كفاية مادة واحدة ومرسوم تنفيذي يحوي 26 مادة لتنظيم التأمين التكافلي في الجزائر كتنظيم يختلف كثيرا عن التأمين التجاري ويتميز عنه، إلا أنها تبقى بداية مشروع على أمل تطويرها وتحسينها لنصل إلى قانون خاص بالتأمين التكافلي منفصل عن التأمين التجاري أو فصل كامل في قانون التأمينات.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عمليَّة لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النَّوادر، الطَّبعة الأولى، 2010.
2. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري التأمينات البرية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، الجزء الأول، 2017.

أطروحات الدكتوراه والمذكرات:

1. محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، غير منشورة، 2007.

أعمال الملتقيات والمؤتمرات:

1. أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين تجارب التأمين التكافلي الإسلامي بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 11، 13 أبريل 2010.
2. حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2004.
3. صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، اطلع عليه على الرابطhttps://iefpedia.com
4. علي محي الدين القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم وآخرون، يومي 11، 13 أبريل 2010.

الوثائق القانونية:

1. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج.ر العدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995.
2. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر **العدد 81** الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
3. المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، **ج.ر العدد 14**، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021.

معايير شرعية:

1. المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم 26)، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017.

مواقع الأنترنت:

http://aaoifi.com/announcement/

https://iefpedia.com

التهميش:

[1]- في إطار تبني الصيرفة الإسلامية صدرت الأنظمة المذكورة:

- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر **العدد 73**، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر **العدد 16**، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

- النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر **العدد 16**، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[2]- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر **العدد 81** الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، **ج.ر العدد 14**، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021.

[4] - http://aaoifi.com/announcement/ visit the site on February 10,2022 at19:15

أقيم حفل توقيع الاتفاقية –عن بعد–يوم 30 ديسمبر 2021.

[5]- حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2004، ص5.

[6]- مرجع نفسه، ص8.

[7]- محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، غير منشورة، 2007، ص 107.

[8]- المرجع نفسه، ص 103.

[9]- تمم المشرع الجزائري أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالمادة رقم 203 مكرر وذلك عن طريق المادة 103 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[10]- أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين تجارب التأمين التكافلي الإسلامي بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 11، 13 أبريل 2010، ص 3.

[11]- محمد ليبا، مرجع سابق، ص 91، 92، عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري التأمينات البرية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، الجزء الأول، 2017، ص 19، 21، 22.

[12]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص24.

[13]- أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 4، 7.

[14]- صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عمليَّة لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النَّوادر، دمشق سوريا، الطَّبعة الأولى، 2010، ص 231، 232،

[15]- صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، ص 11 اطلع عليه على الرابط https://iefpedia.com. يوم 2022/02/18 على الساعة 22:00.

* تعريف المعيار الشرعي رقم 26 للفائض التأميني: " هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحًا وإنما يسمى الفائض"، المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017، ص 708.

[16]- صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق، ص 236، 237.

[17]– عبد الرحمن بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 يناير2009، ص 9، 10. المعيار الشرعي رقم 26، المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017، ص 687.

[18]– انظر المادة 6 البند د من المرسوم التنفيذي رقم 21–81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، ص8.

[19]– انظر المواد 3، 6–ب، 14 ف 2، 15، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21–81.

[20]– المعيار الشرعي رقم 26 البند 8/5، ص 688.

[21]– عبد الرحمن بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص 10، 11. علي محي الدين القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم وآخرون، يومي 11، 13 أبريل 2010، ص 46.

[22]– علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص 19.

[23]– صالح بن عبد الله بن حميد، مرجع سابق، اطلع عليه على الرابط https://iefpedia.com. يوم 2022/02/21 على الساعة 23:15.

[24]– انظر المواد 9، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21–81 المؤرخ في 23 فبراير 2021.

[25]– انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21–81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، ص9.

*– المعيار الشرعي رقم 26 البندين 6، 5/7، المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017، ص 687.

[27]– محمد ليبا، مرجع سابق، ص 105.